برنامج الأغذية العالمي

Programme Alimentaire Mondial

World Food Programme

Programa Mundial de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة االعادية الأولى

روما، 13-2012/2/15

قضايا السياسات

البند 5 من جدول الأعمال

سياسة برنامج الأغذية العالمي بشأن الحماية الإنسانية

للموافقة

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.1/2012/5-B/Rev.1
15 February 2012
ORIGINAL: ENGLISH

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الاطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة برنامج الأغذية العالمي على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: (http://executiveboard.wfp.org)

مذكرة للمجلس التنفيذي

هذه الوثيقة مقدمة للمجلس التنفيذي للموافقة

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين قد تكون لديهم أسئلة فنية تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورين أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.

مدير شعبة السياسات والتخطيط والاستراتيجيات: السيد M. Aranda da Silva رقم الهاتف: 066513-2988

رئيس دائرة سياسات الشؤون الإنسانية وحالات الانتقال: السيدة S. Grudem رقم الهاتف: 066513-3939

يمكنكم الاتصال بالسيدة I. Carpitella، كبيرة المساعدين الإداريين لوحدة خدمات المؤتمرات، إن كانت لديكم أسئلة تتعلق بتوفر الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).

ملخص

كانت الأوضاع السياسية والأمنية المعقدة بشكل متزايد منذ نهاية الحرب الباردة بمثابة حافز دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن سبل للحد من معاناة المدنيين. ووفقاً للقانون الدولي، تتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن ضمان حماية جميع الأشخاص المقيمين في نطاق ولايتها. وعلى وكالات الأمم المتحدة الإضطلاع أيضا بدور في الدعوة إلى المبادئ الإنسانية إلى تعزيز حماية السكان المتأثرين بالأزمات وفقا لما ينص عليه القانون الدولي.

وقد دارت أيضا مناقشات عديدة بشأن الحماية في إطار الأمم المتحدة والأوساط الإنسانية والإنمائية الأوسع. وفي سياق عملية الإصلاح الإنساني والاعتماد اللاحق لنهج المجموعات، بدأت مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، بما في ذلك **البرنامج**، تعمل معا من أجل الاستجابة بصورة أكثر ترابطا لشواغل حماية السكان المتضررين من النزاعات والكوارث الطبيعية. وتمشيا مع ذلك، قام **البرنامج** منذ عام 2005 بتنمية قدرته على فهم شواغل الحماية والتصدي لها في سياق ولايته وعملياته.

وتوضح وثيقة السياسات هذه ما تعنيه الحماية الإنسانية بالنسبة **للبرنامج**، وتقترح توجيهات لمشاركة مستدامة تهدف إلى جعل **البرنامج** أكثر أمناً ومساعداته أكثر حرصا على صون الكرامة. وتستكمل الوثيقة جهود الأمم المتحدة بشأن النهج المستند إلى حقوق الإنسان في مجال البرمجة، لكي:

- يجعل معايير ومبادئ حقوق الإنسان محور العمل الإنمائي؛
- يعترف ببني البشر كأصحاب حقوق، ويحدد التزامات الدول التي تقع عليها مسؤولية أداء الواجب؛
- يركز على الجماعات التي تعاني من التمييز والتهميش؛
- يهدف إلى الإعمال التدريجي لجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الغذاء.

وتستند السياسة إلى خمسة مبادئ:

1) يعترف **البرنامج** بالمسؤولية الأساسية للدول عن ضمان حماية جميع الأشخاص المقيمين في نطاق ولايتها، وسيعمل مع الحكومات للبحث عن حلول لبرمجة المساعدة الغذائية بطريقة آمنة وتصون الكرامة.

2) يعتبر **البرنامج** مسؤول بصفة رئيسية أمام الأشخاص المتضررين من الأزمات والذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي، الذين يقومون بالدور الرئيسي في استمرار بقائهم على قيد الحياة وحماية أنفسهم. ولذلك، سيسعى **البرنامج** إلى إيجاد وسائل لتمكين هؤلاء الأشخاص، وإفساح المجال أمامهم لحماية أنفسهم.

3) سوف تستند أنشطة المساعدة الغذائية على سياق وتحليل للمخاطر، بما في ذلك فهم كيفية إسهام ثغرات الحماية في انعدام الأمن الغذائي والجوع والعكس بالعكس، وكيف يمكن لتدخلات **البرنامج** أن تساعد على سد هذه الثغرات.

4) سيتم تنفيذ عمليات المساعدة الغذائية **للبرنامج** وفقا للمبادئ الإنسانية والقانون الدولي، بما في ذلك المفاوضات بشأن آليات الوصول إلى المساعدة الإنسانية والدعوة إليها وإقامة الشراكات بشأنها وتسليمها.

5) ستقدم المساعدة الغذائية **للبرنامج** بطريقة تهدف إلى المساهمة في حماية السكان المتضررين من النزاعات والكوارث، ولا تعرض السكان للمزيد من الضرر على الأقل.

وتحدد وثيقة السياسة هذه جدول أعمال **البرنامج** الفوري والطويل الأجل بشأن تعزيز الحماية الإنسانية بناء على التوجهات السياسية التالية:

- الاستثمار في القدرة المؤسسية لتحليل السياقات والمخاطر؛
- وإدراج شواغل الحماية ضمن الأدوات البرنامجية؛
- وإدماج أهداف الحماية ضمن تصميم برامج المساعدة الغذائية وتنفيذها؛
- وتنمية قدرة الموظفين على تفهم شواغل الحماية وصياغة الاستجابات المناسبة والمستندة إلى المبادئ؛
- وإرساء علاقات شراكة مستنيرة وخاضعة للمساءلة؛
- ووضع إرشادات واضحة، وإقامة نظم لإدارة المعلومات المتعلقة بالحماية.

مشروع القرار*

يوافق المجلس على الوثيقة "سياسة برنامج الأغذية العالمي بشأن الحماية الإنسانية" (WFP/EB.1/2012/5-B/Rev.1)، مع مراعاة الاعتبارات التي أثارها المجلس أثناء مناقشته.

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي الذي اعتمده المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

أهداف السياسة والمبادئ الشاملة

1- يتحمل **البرنامج** مسؤولية اتخاذ كل ما يمكنه من خطوات لمساندة حماية السكان في حالات الطوارئ الإنسانية، وبصفة خاصة فئات النساء والأطفال والمجموعات المهمشة والمحرومة ودون أن يقتصر على ذلك. ويمكن أن يحدث تواجد **البرنامج** وأنشطته إلى تحسين الأوضاع، وإن كان بصورة متواضعة.

2- وترى وثيقة السياسات هذه أنه يمكن **للبرنامج**، عن طريق جعل الحماية الإنسانية جزءاً لا يتجزأ من عمله في حالات النزاعات والكوارث، أن يسهم في تحسين جودة أنواع مساعداته الغذائية وفعاليتها واستدامتها بالنسبة للأشخاص الذين تتعرض حقوقهم المنصوص عليها في القانون الدولي – بما في ذلك الحق في الغذاء – للتهديد بفعل الانتهاكات والاعتداءات.

3- وتوفر الوثيقة إطارا واتجاها للسياسة لإذكاء وعي **البرنامج** ومراعاته لحالة الحقوق والحماية بالنسبة للأشخاص الذين يساعدهم. ويؤدي الفهم الأفضل لسياق عمليات **البرنامج** والاعتراف بالآثار الإيجابية والسلبية للمساعدة على أمن المستفيدين من **البرنامج** وكرامتهم إلى زيادة فعالية المساعدات والمحافظة على الطابع الإنساني **للبرنامج**.

4- وتستند هذه الوثيقة إلى خمسة مبادئ:

1) يعترف **البرنامج** بالمسؤولية الأساسية للدول عن ضمان حماية جميع الأشخاص المقيمين في نطاق ولايتها، وسيعمل مع الحكومات للبحث عن حلول لبرمجة المساعدة الغذائية بطريقة آمنة وتصون الكرامة.

2) يعتبر **البرنامج** مسؤول بصفة رئيسية أمام الأشخاص المتضررين من الأزمات والذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي، الذين يقومون بالدور الرئيسي في استمرار بقائهم على قيد الحياة وحماية أنفسهم. ولذلك، سيسعى **البرنامج** إلى إيجاد وسائل لتمكين هؤلاء الأشخاص، وإفساح المجال أمامهم لحماية أنفسهم.

3) سوف تستند أنشطة المساعدة الغذائية على سياق وتحليل للمخاطر، بما في ذلك فهم كيفية إسهام ثغرات الحماية في انعدام الأمن الغذائي والجوع والعكس بالعكس، وكيف يمكن لتدخلات **البرنامج** أن تساعد على سد هذه الثغرات.

4) سيتم تنفيذ عمليات المساعدة الغذائية **للبرنامج** وفقا للمبادئ الإنسانية والقانون الدولي، بما في ذلك المفاوضات بشأن آليات الوصول إلى المساعدة الإنسانية والدعوة إليها وإقامة الشراكات بشأنها وتسليمها.

5) ستقدم المساعدة الغذائية **للبرنامج** بطريقة تهدف إلى المساهمة في حماية السكان المتضررين من النزاعات والكوارث، ولا تعرض السكان للمزيد من الضرر على الأقل.

5- وتستند هذه الوثيقة إلى دائرة الاستنتاجات والخبرات التي تجمعت من عدة سنوات من تنفيذ مشروع الحماية الرائد **للبرنامج** والذي تديره وحدة سياسات الشؤون الإنسانية وحالات الانتقال. وتستند أيضا إلى التعلم من تجارب وكالات الأمم المتحدة الأخرى، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمات غير حكومية، وجهات حكومية نظيرة. ووفرت المشاورات الدولية مع الخبراء والشركاء،[1] والمشاركة المنتظمة كعضو في المجموعة العالمية للحماية منذ عام 2006، المزيد من التوجيه لمشروع الحماية.

[1] حلقة دراسية عن الحماية الإنسانية في سياق المساعدة الغذائية، **البرنامج**، روما، 22 سبتمبر/أيلول 2010؛ وحلقة دراسية عن المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات وفي حالات الطوارئ المعقدة، روما، 24-25 يونيو/حزيران 2009.

معنى الحماية وأهميتها في عمل البرنامج

6- تشمل الحماية الإنسانية قيام الوكالات الإنسانية بعمل كل ما في استطاعتها لضمان احترام حقوق الإنسان – وفقا للقانون الدولي – في سياق عملها. وينبغي أن تسعى الوكالات لخفض الآثار السلبية لمساعدتها إلى أدنى حد، وتفادي زيادة الضرر أو الخطر للسكان المعرضين بالفعل، في حالات النزاع أو الكوارث الطبيعية.

7- ويتمثل مفهوم الحماية الإنسانية بشكل عام في التعريف المتفق عليه خلال عملية قادتها لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام 1999[2] ثم اعتمدته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، التي تضم وكالات الأمم المتحدة، وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، ومنظمات غير حكومية، والمنظمة الدولية للهجرة. ووفقا لهذا التعريف:

> *يشمل مفهوم الحماية كافة الأنشطة الهادفة إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقا لنص وروح مجموعات النصوص القانونية ذات الصلة، مثل حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين.*
>
> *وعلى منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية أن تضطلع بهذه الأنشطة بطريقة غير متحيزة (ليس على أساس العنصر أو الانتماء الوطني أو العرق أو الجنس).*[3]

8- وصيغت أيضا تعاريف عملية مختلفة للحماية أكثر انطباقاً على وكالات المساعدة الإنسانية. وهذه تشمل نهج شبكة التعلم النشيط للمساءلة والأداء في مجال العمل الإنساني[4]، وهو نهج مقبول على نطاق واسع ويشدد على ضمان السلامة المادية وصون كرامة الأشخاص المتضررين من النزاعات والكوارث.[5]

9- ويمكن أن تكون أنشطة الحماية التي تضطلع بها الوكالات الإنسانية على النحو التالي: 1) متجاوبة، أي أنها تمنع انتهاكات الحقوق أو الاعتداء عليها؛ 2) أو علاجية، من خلال علاج الانتهاكات، بما في ذلك عن طريق اللجوء إلى العدالة والحصول على تعويض؛ 3) أو بناء البيئة، بتعزيز احترام الحقوق وسيادة القانون.[6]

10- وتقوم الوكالات التي ليس لديها تفويض بالحماية، مثل **البرنامج**، بتعزيز الحماية عن طريق: 1) توفير الاحتياجات المادية الأساسية للأشخاص الذين يعانون من الآثار الإنسانية للتشرد والعنف وغير ذلك؛ 2) والقيام بالدعوة لدى السلطات المعنية لتيسير حصول الأشخاص على الخدمات الأساسية وسبل كسب العيش، استنادا إلى المبادئ الإنسانية وروح القانون الدولي؛ 3) وضمان ألا تؤدي المساعدات التي تقدمها إلى تفاقم المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص بالفعل. ويعني ذلك بالنسبة **للبرنامج** وجود فهم مستنير لمشاكل الحماية التي تواجه المستفيدين لضمان ألا تؤدي المساعدة الغذائية إلى تفاقم هذه المشاكل، وللتغلب، قدر المستطاع، على الأسباب الكامنة وراءها حيث يسهم الجوع في ثغرات الحماية أو العكس.

---

[2] سيلفي غيوسي كافرزاسيو، 2001، *تعزيز الحماية أثناء الحرب: البحث عن معايير فنية*، جنيف، لجنة الصليب الأحمر الدولية، الصفحة 19.

[3] اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، *حماية المشردين داخليا – ورقة سياسة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات* (ديسمبر/كانون الأول 1999).

[4] شبكة التعلم النشيط للمساءلة والأداء في مجال العمل الإنساني، هي شبكة مكرسة لتحسين الأداء في مجال العمل الإنساني من خلال زيادة التعلم والمساءلة، وتتألف عضويتها من مانحين ومنظمات غير حكومية والصليب/الهلال الأحمر والأمم المتحدة وجهات مستقلة ومؤسسات أكاديمية.

[5] هيغو سليم وأندرو بونويك، 2005، *الحماية: دليل التعلم النشيط للمساءلة والأداء في مجال العمل الإنساني للوكالات الإنسانية*، المملكة المتحدة، دار أوكسفام، الصفحات 31-35.

[6] يشار إليه بوصفه "نموذج البيضة"، وهو إطار يحدد بشكل استراتيجي موقع مختلف دوائر العمل التي يتعين فيها تناول احتياجات الحماية. المرجع نفسه، الصفحتان 42-43.

11- واستنادا إلى الحوارات المفاهيمية العالمية، اعتمد **البرنامج** تعريفا عمليا يتمحور حول المساعدة: الحماية تعني تصميم وتنفيذ أنشطة للمساعدة الغذائية وكسب سبل العيش لا تؤدي إلى زيادة مخاطر الحماية التي يواجهها السكان المتضررون من الأزمة والذين يحصلون على هذه المساعدة. وبدلا من ذلك، ينبغي أن تسهم المساعدة الغذائية في تحقيق سلامة الأشخاص المعرضين وصون كرامتهم وسمعتهم.

12- ويمثل إدراج السلامة والكرامة والسمعة في تعريف **البرنامج** للحماية المبدأ التوجيهي الأساسي للوكالات الإنسانية – وهو مبدأ الإنسانية – ويضمن مراعاة الفرد في حد ذاته وليس مجرد احتياجاته المادية الأساسية.

13- كما يعترف نهج **البرنامج** عن الحماية بأن انتهاكات الحقوق أو الاعتداء عليها، والتي تسهم في انعدام الأمن الغذائي والجوع، يمكن أن تقلل من فعالية المساعدة الغذائية التي يقدمها **البرنامج**، بل ربما تجعلها غير ذات معنى. ويسعى **البرنامج**، بالتنسيق مع الدول، والشركاء المتعاونين ومجموعات الحماية الموجوده في الميدان، إلى تمكين الأشخاص المعرضين الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي عن طريق دعم قدراتهم القائمة لحماية أنفسهم.

14- ويستكمل نهج **البرنامج** جهود الأمم المتحدة بشأن النهج المستند إلى حقوق الإنسان في مجال البرمجة، الذي يؤكد أهمية معايير ومبادئ حقوق الإنسان في العمل الإنمائي؛ ويعترف ببني البشر كأصحاب حقوق، ويحدد التزامات الدول التي تقع عليها مسؤولية أداء الواجب؛ ويركز على الجماعات التي تعاني من التمييز والتهميش؛ ويهدف إلى الإعمال التدريجي لجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الغذاء. وتدرك هذه السياسة أن الأمن الغذائي والتغذوي للأشخاص يمكن أن يتقوض إذا لم يتم إعمال حقهم في الحصول على الغذاء الكافي، واحترامه وحمايته من جانب المسؤولين عن أداء الواجب، وأن **للبرنامج** دوراً يضطلع به في مساندة الدول وشعوبها في الإعمال التدريجي لهذا الحق، على النحو المحدد في الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف لعام 2004.[7]

خطاب السياسات العالمية وهيكلها

15- عمل كثير من وكالات المساعدة على مدى العقد الماضي من أجل استكشاف وسائل لفهم مشاكل الحماية التي تواجهها المجتمعات المستفيدة، والتخفيف من حدتها، وتحسين النتائج الإنسانية وسط أوضاع معقدة بشكل متزايد، ولهذا أصبح الترويج لبيئة وقائية شاملة، وحماية أمن وكرامة وسمعة الأشخاص المتضررين من الأزمات، مع السعي لتلبية احتياجاتهم الأساسية، من العناصر المحورية لأدوار الوكالات ومسؤولياتها.

16- وتتحمل الدولة المسؤولية الأساسية عن حماية الأشخاص المقيمين في نطاق ولايتها، وفقا للقانون الدولي – وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين والمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي.[8]

17- كما منحت الدول عدة منظمات إنسانية دولية ومنظمات لحقوق الإنسان ولايات حماية محددة، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم

[7] العنوان الكامل للوثيقة هو "الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني.

[8] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، *المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي*، الطبعة الثانية، سبتمبر/أيلول 2004. نيويورك. متاح على العنوان التالي: http://www.idpguidingprinciples.org//

المتحدة للطفولة. ومع أن المنظمات الإنسانية ليس لديها تفويض رسمي بالحماية، إلا أنها مسؤولة عن مراعاة احتياجات الحماية الأساسية للأشخاص المتضررين، والعمل مع الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة.

18- وكان إنشاء المجموعة العالمية للحماية في عام 2005، كجزء من عملية الإصلاح الإنساني في الأمم المتحدة، استجابة للحاجة إلى ضمان نهج يمكن التنبؤ به ويخضع للمساءلة بدرجة أكبر تجاه الحماية أثناء القيام بالعمل الإنساني، كما كان دعوة لتوثيق عُرى التعاون بين مجموعة أكبر من الجهات الفاعلة. وأدى الإصلاح الإنساني إلى جعل الأفرقة العاملة للمجموعات وقادة المجموعات مسؤولين عن ضمان مراعاة شواغل الحماية المتعلقة بعملهم ومعالجتها قدر المستطاع. ويتولى **البرنامج** قيادة مجموعة اللوجستيات ومجموعة الاتصالات في حالات الطوارئ، ويشترك في قيادة مجموعة الأمن الغذائي مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

19- وتأكد الدور الهام لجميع الوكالات الإنسانية في مجال الحماية مرة أخرى في المعايير الفنية للعمل في مجال الحماية[9] التي وضعتها لجنة الصليب الأحمر الدولية عام 2009، وإدراج مبادئ الحماية في دليل سفير،[10] الذي يسلط فصله الخاص بالأمن الغذائي والتغذية الضوء على حق الأشخاص في التحرر من الجوع، ويعترف بأنه – بينما تتحمل الدول واجبا أساسيا تجاه حماية وتعزيز حقوق الأشخاص داخل أراضيها – تعد الوكالات الإنسانية مسؤولة عن العمل مع السكان المتضررين من الكوارث بطرق تتسق مع حقوقهم.[11]

الأفكار الداخلية للبرنامج وتطوير سياساته

20- مع مراعاة الخطاب العالمي المتطور عن الحماية وهيكلها، وإطار المجموعات، أخذ **البرنامج** يفكر في الروابط المتضافرة بين المساعدة الغذائية وحقوق الأشخاص وحمايتها.

21- وفي عام 2004، أيد المجلس الالتزام بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مبدأ الإنسانية ومبدأ عدم التحيز ومبدأ الحياد وبسبعة معايير أخرى في الأنشطة الإنسانية.[12] وتشكل هذه المبادئ والمعايير التزاما معياريا وأخلاقيا **للبرنامج** والوكالات الإنسانية وموظفيها. والهدف منها هو ضمان تحقيق نتائج إنسانية أكثر إيجابية، والحيلولة، كحد أدنى، دون أن تسبب المساعدة مزيدا من الضرر للسكان المتضررين.

22- وعقب الموافقة على المبادئ والمعايير الإنسانية في عام 2005، أطلقت شعبة السياسات في **البرنامج** مشروع الحماية **للبرنامج** الذي يضع هذه المبادئ والمعايير قيد التشغيل، ويستخدمها كأساس لتحديد دور **البرنامج** ومساهمته في الحماية الإنسانية.

23- وقد بدأ مشروع الحماية بسلسلة من الدراسات الميدانية والمشاورات، التي بحثت معنى الحماية الإنسانية بالنسبة **للبرنامج**؛ وأثر مشكلات الحماية على ولاية المساعدة الغذائية **للبرنامج**؛ وإلى أي مدى يسهم **البرنامج** بالفعل في الالتزام الشامل للأمم المتحدة بحماية المتلقين للمعونة ومجتمعاتهم؛ والنطاق المتاح لتحسين نتائج المساعدة الغذائية من منظور الحماية؛ المهارات المطلوبة. وقد عمد المشروع منذ بدايته إلى تطوير القدرات التحليلية لموظفيه وشركائه، وتحسين فهمهم

---

[9] لجنة الصليب الأحمر الدولية. المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي.2009. *المعايير الفنية للعمل في مجال الحماية الذي يضطلع به العمال في مجالي الشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى*، جنيف.

[10] مشروع سفير. 2011. *الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة الإنسانية*. المملكة المتحدة. انظر الفصل الخاص بالمعايير الدنيا بشأن الأمن الغذائي والتغذية.

[11] دليل سفير، صفحة 143.

[12] "المبادئ الإنسانية" (WFP/EB.A/2004/5-C). يمكن الاطلاع عليها في الموقع www.wfp.org/eb.

لشواغل الحماية الخاصة بالمجتمعات المستفيدة، وصلاتها بانعدام الأمن الغذائي، وكيفية التصدي لهذه الشواغل في سياق المساعدة الغذائية.

الإطار 1- أنشطة التدريب وحلقات العمل عن الحماية في البرنامج

تشمل أنشطة التدريب وحلقات العمل عن الحماية في **البرنامج** ما يلي:

- *معنى الحماية:* مساعدة الموظفين على إدراك المفهوم وكيف يتعلق بالحماية.
- *القانون الدولي:* إظهار أهمية المعاهدات الدولية للمساعدة الإنسانية.
- *المبادئ الإنسانية:* استطلاع مصادر الالتزام الأخلاقي للوكالات الإنسانية لكي تتخذ القرارات الملائمة عندما تواجه معضلات أخلاقية. وتشتمل المبادئ على التزام **البرنامج** بتوفير الحماية لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين.
- *تحليل السياق وتخطيط الاستجابة:* توضيح تقنيات رسم خرائط قضايا الحماية وتحليلها، وتحديد صلاتها بانعدام الأمن الغذائي، وتحديد الجهات الفاعلة المعنية والحلول لشواغل الحماية.
- *نهج عدم إلحاق الضرر:* استعراض الممارسات الحالية لضمان ألا تتسبب المساعدة التي يقدمها **البرنامج** في ضرر للمستفيدين أو أفراد المجتمع.
- *الدعوة والمفاوضات الإنسانية:* استكشاف أدوات وتقنيات للاتصالات والمفاوضات الإنسانية الفعالة.

24- واستكمالاً لمشروع الحماية، عملت شعبة إدارة الأداء والمساءلة التابعة **للبرنامج** على تنمية قدرات الموظفين على تقدير المخاطر السياقية والبرنامجية والمؤسسية التي يواجهها **البرنامج** عند تنفيذ أنشطته. وهذه تشمل مخاطر الحماية الناشئة عن سياق العمليات وتنفيذ البرامج، والتي تؤثر على قدرة **البرنامج** من حيث الوصول إلى المستفيدين وعلى سلامة المستفيدين والموظفين (انظر الفقرة 32 والشكل 1). وقد أصبح تحليل المخاطر مكونا نمطيا في تأهب **البرنامج** لحالات الطوارئ.

25- وتحظى المسائل الجنسانية وحماية المرأة باهتمام خاص من جانب **البرنامج**. فقد شدد **البرنامج** على التزامه بحماية النساء في سياسته الجنسانية المنقحة لعام 2009، التي تجعل حماية النساء والبنات من العنف القائم على الجنس من بين أولوياتة البرنامجية.[13] ويشارك **البرنامج** مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة المرأة المعنية باللاجئين في رئاسة فرقة العمل المعنية بالوصول الآمن إلى الحطب والطاقة البديلة في السياقات الإنسانية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وقد حفز هذا إجراء تحليل عالمي لتحديات الحماية المرتبطة بجمع الوقود للطهي – وهي أنشطة ترتبط ارتباطا وثيقا بالولاية الأساسية **للبرنامج**. ومنذ عام 2010، نفذ **البرنامج** مبادرة الوصول الآمن إلى الحطب والطاقة البديلة في السياقات الإنسانية في السودان (دارفور)، وأوغندا، وسري لانكا، وهايتي، وتتوسع هذه المبادرة لتشمل تشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكينيا. والهدف العام **للبرنامج** هو الوصول إلى 6 ملايين شخص عن طريق هذه المبادرة.

الإطار 2- تعرض النساء للعنف من خلال الوصول الآمن إلى الحطب والطاقة البديلة في السياقات الإنسانية

تعرضت نحو 200 سيدة للاغتصاب أو القتل كل شهر على مدى عام 2006 في دارفور أثناء جمع الحطب لطهي حصصهن الغذائية أو إدرار دخل، وتواصل النساء المستفيدات من **البرنامج** في مخيمات اللاجئين في داداب وكاكوما الإبلاغ عن حالات اعتداء أثناء جمعهن الحطب خارج المخيمات. ويدعم **البرنامج** النساء من خلال الوصول الآمن إلى الوقود عن طريق تزويدهن بمواقد فعالة من حيث الطاقة أو تنفيذ أنشطة لكسب سبل العيش تساعد على خفض وتيرة جمع الحطب وبالتالي تعرض النساء للاعتداء.

[13] "سياسة برنامج الأغذية العالمي بشأن المساواة بين الجنسين: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال مواجهة التحديات الماثلة في مجالي الأغذية والتغذية" (WFP/EB.1/2009/5-A/Rev.1). متاحة على العنوان التالي: www.wfp.org/eb.

26- وتوفر سياسة **البرنامج** لعام 2010 بشأن مكافحة التدليس والفساد وتعميم المدير التنفيذي **للبرنامج** – الذي يعزز نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين – أساس السياسة العامة لضمان ألا تنبع تهديدات الحماية للمستفيدين من موظفي **البرنامج** أنفسهم، أومن الشركاء المتعاونين.[14]

المشاركة المستدامة في الحماية: الاتجاهات الرئيسية للسياسة العامة

27- إن تواجد **البرنامج** والأنشطة المرتبطة بهذا التواجد – مثل المفاوضات من أجل الوصول إلى المناطق المقيدة لأغراض إنسانية، وتسجيل المستفيدين في حالات التشريد، والتشديد على ضمان حصول النساء بشكل آمن على المساعدة ومشاركتهن في ذلك – تسهم جميعها في الحماية. غير أن الدروس المستفادة من مشروع الحماية **للبرنامج** تشير إلى أن هناك حاجة إلى تزويد الموظفين بما يلي: 1) توعية أفضل بحقوق السكان والإطار الأخلاقي للمساعدة الإنسانية، وبالأثر السلبي المحتمل للمساعدة التي يقدمها **البرنامج** على المستفيدين ومجتمعاتهم؛ 2) ومهارات أفضل لتحليل شواغل الحماية وأوجه ضعف المجتمعات واستراتيجياتها الأصلية للحماية الذاتية؛ 3) والإرشاد الذي يترجم منظور الحماية هذا إلى استجابات عملية وملائمة.

28- وفي السنوات الأخيرة، تكونت لدى **البرنامج** خبرة داخلية كبيرة وقدرات في مجال الوظائف المتعلقة بالحماية الإنسانية، وهو ما أتاح له الاستجابة لطلبات الموظفين من العديد من البلدان[15]. وتتطلب المشاركة المستدامة والمعززة في مجال الحماية الآن الإدماج الكامل للدروس المستفادة، وأفضل الممارسات من مشروع الحماية، في الأنشطة المعيارية **للبرنامج**، بما في ذلك كعنصر أساسي للدعم البرنامجي الذي يقدمه **البرنامج** للعمليات الميدانية.

29- ويستند جدول أعمال الحماية الفورية الطويلة الأجل **للبرنامج** إلى ستة اتجاهات رئيسية في مجال السياسات:

1) الاستثمار في القدرات المؤسسية لتحليل السياقات والمخاطر؛
2) إدراج شواغل الحماية في أدوات البرامج؛
3) إدماج أهداف الحماية في تصميم برامج المساعدة الغذائية وتنفيذها؛
4) تنمية قدرة الموظفين على فهم شواغل الحماية وصياغة استجابات ملائمة وقائمة على المبادئ؛
5) إنشاء شراكات مستنيرة وخاضعة للمساءلة؛
6) وضع إرشادات واضحة وإقامة نظم لإدارة المعلومات المتعلقة بالحماية.

الاستثمار في القدرات المؤسسية لتحليل السياقات والمخاطر

30- يحتاج **البرنامج** إلى تعزيز قدراته على التحليل المتسق والشامل للسياقات والمخاطر، واستكمال خبرته القائمة بشأن التحليل النوعي للأمن الغذائي وتحليل هشاشة الأوضاع ورسم خرائطها، والاستناد إلى التحليلات التي تضطلع بها الوكالات المكلفة بالحماية ومجموعة الحماية على الصعيدين الميداني والعالمي والمنتديات المماثلة وآليات التنسيق الثنائية والمشتركة بين الوكالات والمساهمة فيها.

[14] "سياسة برنامج الأغذية العالمي لمكافحة التدليس والفساد" (WFP/EB.2/2010/4-C/1)، ونشرة الأمين العام (ST/SGB/2003/13) (9 أكتوبر/تشرين الأول 2003).

[15] شمل مشروع الحماية أفغانستان، ونيبال، وميانمار، وسري لانكا، والفلبين، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإثيوبيا، وغينيا، وكينيا، وليبيريا، ومالي، وسيراليون، والسودان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوغندا، وبوليفيا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، وكولومبيا، وإكوادور، وهايتي، والأراضي الفلسطينية المحتلة.

31- وبالنسبة **للبرنامج** فإن تحليل السياقات يتطلب حشد خبراته الداخلية والمنظورات المتعلقة بتحليل الأمن الغذائي، وتصميم البرامج وتنفيذها، والسياسة العامة، واللوجستيات، والأمن. كما يوفر التواجد الميداني العميق **للبرنامج** نظرات عامة عن علاقات القوة وديناميات المجتمعات المحلية مما سيسمح له بتكوين فهم جيد لمختلف عناصر البيئة الإنسانية **للبرنامج** والتأثيرات المحتملة لهذه العناصر على حماية السكان المحليين، وعلى العلاقات بين الجنسين. وتشمل هذه العناصر ما يلي:

- المسائل والتوترات الناشئة، بما في ذلك التهديدات في مجال الحماية وأوجه الضعف التي تواجهها المجتمعات المحلية وجماعات معينة مثل النساء والفتيات، وكيف تؤدي هذه التهديدات وأوجه الضعف هذه إلى وضع حواجز أمام الحصول على الغذاء وتوافره واستعماله، وبالتالي حواجز أمام الأمن الغذائي؛
- ديناميات القوة وأنماط وهياكل صنع القرار لدى المجموعات ذات الصلة وكيفية تأثيرها على حماية الأشخاص المعرضين وحقوقهم، والعلاقات بين الجنسين؛
- آليات المواجهة للمجتمعات المحلية واستراتيجيات الحماية الذاتية؛
- أفكار الجماعات المسلحة والمجتمعات المحلية عن **البرنامج**، والروابط بين سلامة وأمن الموظفين والمستفيدين؛
- الآثار المحتملة للمساعدة – بما في ذلك المخاطر بالنسبة للموظفين والشركاء والمستفيدين والوصول إلى المساعدة والسمعة العامة **للبرنامج** وما يرتبط بذلك من تدابير تخفيف حدة المخاطر.

الإطار 3- تحليل السياقات وشواغل الحماية في عمليات توزيع الأغذية

دفعت التقارير التي تفيد بنهب الأغذية وسرقتها والتزاحم على مواقع توزيع الأغذية والاعتداء عليها في كاراموجا (أوغندا) عام 2008 **البرنامج** إلى إجراء تقييم للحماية. وقبل عام 2007، كانت مشاركة **البرنامج** في المنطقة تقتصر على الاستجابة لحالات الجفاف المتكررة. وإلى جانب العديد من الوكالات الوطنية والدولية، اعتبر **البرنامج** كاراموجا منطقة محيرة ومعقدة، وشبكة معادية من العلاقات الإثنية. وقد سلط تقييم عام 2008 الضوء على شواغل الحماية الخاصة بمختلف المجموعات الإثنية، والمخاطر الحالية والطويلة المدى التي تمثلها عمليات توزيع الأغذية بالنسبة للمجتمعات المستفيدة وغير المستفيدة. وأتاحت هذه النتائج **للبرنامج** التصدي بسرعة للعنف وانعدام الأمن عند نقاط توزيع الأغذية، وإدخال طرائق جديدة لتوزيع الأغذية بموجب عملية طوارئ عام 2009. وشمل ذلك تعيين منظمات غير حكومية دولية إضافية كشركاء متعاونين؛ والاعتماد بدرجة أكبر على موظفين محليين لهم روابط بالمجتمعات، ويتمتعون بالمهارات اللغوية المحلية؛ وعملية تسجيل وتحقق على مستوى المنطقة بأكملها؛ والتوعية بالاستهداف وحجم الحصص الغذائية وطرائق التوزيع في مواقع التوزيع، وشروط تنسيق أفضل مع الزعماء المحليين والجيش والشرطة فيما يتعلق بدورهم في توزيع الأغذية. وأسفرت هذه التغييرات عن عمليات توزيع للأغذية أكثر أمنا وشفافية وتنظيما. كما انخفض مستوى عدم الثقة في صفوف المجتمعات المحلية والزعماء المحليين.[16]

32- ويعتبر تحليل السياقات مطلبا ضروريا لفهم مختلف المخاطر التي يواجهها **البرنامج** وخاصة في الدول الضعيفة: وتنشأ هذه المخاطر عن البيئة التشغيلية، وعن تنفيذ البرامج، وعن العوامل المؤسسية (الشكل 1).[17] وتؤثر جميع هذه المخاطر على إمكانيات **البرنامج** وقدرته على تغذية السكان المعرضين والمهمشين والمساهمة في حمايتهم. وفهم المخاطر يساعد **البرنامج** على إجراء تقديرات واقعية لتدابير الوقاية والتخفيف من حدة الأثر لخفض الضرر المحتمل على المستفيدين والموظفين **والبرنامج** نفسه.

[16] ميتشلز وج. باتوغالان. 2009. الحماية في عمليات **البرنامج**: تحليل الأنشطة في كاراموجا، أوغندا ، روما. **البرنامج.**

[17] معهد أعالي البحار للتنمية. 2011. مخاطر المعونة في السياقات الهشة والانتقالية: تحسين سلوك المانحين. متاح على العنوان التالي: www.oecd.org/dac/incaf؛ وزارة الخارجية الدانمركية (الوكالة الدانمركية للتنمية الدولية).2010. إدارة المخاطر والنتائج في التعاون الإنمائي: نحو نهج مشترك.

الشكل 1- المخاطر السياقية والبرنامجية والمؤسسية للبرنامج

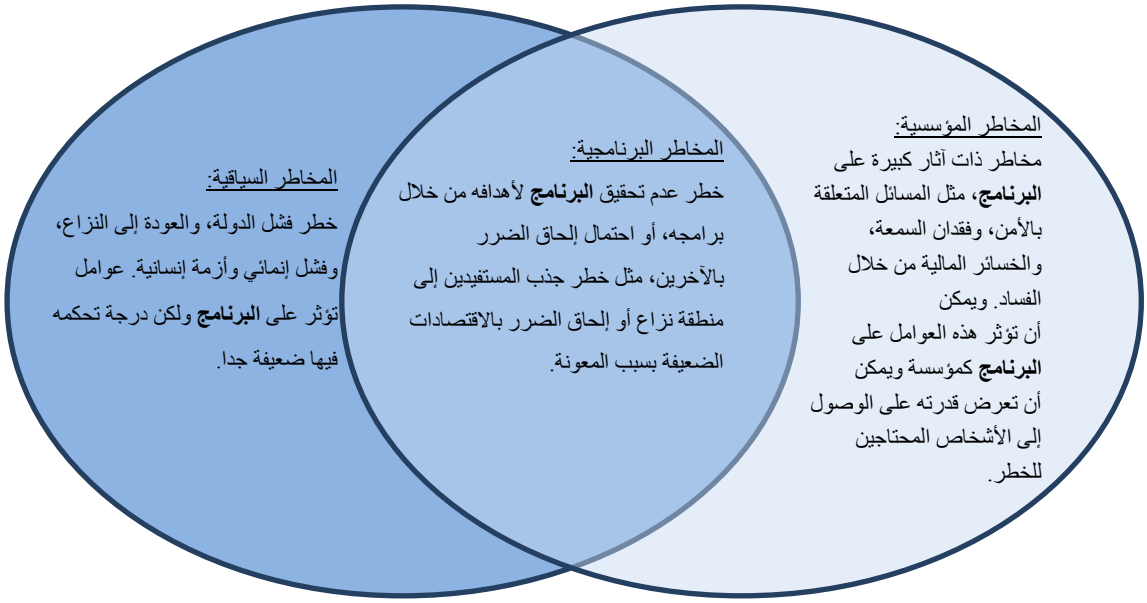

إدراج شواغل الحماية في أدوات البرامج

33- يسمح إدماج شواغل ومؤشرات الحماية في البرمجة بإجراء تتبع أكثر انتظاما وقياس مخاطر الحماية وصلتها بانعدام الأمن الغذائي وتنفيذ المساعدة الغذائية. والتحليل المستمد من أدوات البرامج – مثل عمليات التقدير أو رصد ما بعد التوزيع – يؤيد ويستكمل ويحدِّث تحليل السياقات المتعمق.

34- ويساعد تعميم الحماية في التقدير وأدوات تحليل هشاشة الأوضاع ورسم خرائطها[18] على تحديد الروابط بين انعدام الأمن الغذائي ومخاطر الحماية وأوجه الضعف واستراتيجيات المواجهة وقدرات السكان المتضررين. كما يعزز عمليات تقدير الأمن الغذائي عن طريق دراسة العناصر الاجتماعية والثقافية والسياسية لسياق معين، مما يعطي **البرنامج** نظرة عامة أكثر تعمقا عن أسباب انعدام الأمن الغذائي وسبل معالجتها مع الشركاء.

35- وتؤدي تقنيات تصميم البرامج الملمة بشواغل الحماية لدى السكان المتضررين إلى تيسير اختيار طرائق المساعدة الغذائية الآمنة والمناسبة.

[18] مثل تقييم الأمن الغذائي في حالات الطوارئ والتقييم الشامل للأمن الغذائي وهشاشة الأوضاع ونظام رصد الأمن الغذائي وبعثات التقييم المشتركة.

الإطار 4- الخيارات البرنامجية من منظور الحماية

- تؤدي معاملة النساء باعتبارهن الفئة الرئيسية التي تتلقى المساعدة الغذائية وتتسلمها إلى تمكينهن في معظم الحالات. غير أن دراسات **البرنامج** المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني تبين أنه بدون تحليل جيد لشواغل الحماية لدى النساء، والديناميات الجنسانية، والسياق الشامل للمساعدة الغذائية، فإن الاختيار البرنامجي يمكن أن يعرض سلامة النساء للخطر، وخاصة عندما تصبح هدفاً للاعتداء والاغتصاب، أو يمكن أن يؤدي بدون قصد إلى تحول في موازين القوة وإحداث توترات في البيئة المنزلية.
- وتعتبر البرامج النقدية اختيارا برنامجيا منطقيا في السوق العاملة. وتفيد الاستعراضات الحديثة للبرمجة النقدية بأن النساء المتلقيات يشعرن بدرجة أكبر من "الكرامة" والتمكين عند استلام النقود. غير أن هناك حاجة إلى النظر بعناية إلى أنماط وهياكل اتخاذ القرار على مستوى الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية، وتحليل عوامل الأمن بحيث لا تؤدي هذه النتائج الإيجابية للنقود إلى إضعاف شواغل الحماية الأخرى.

36- كما يؤدي النظر في أنشطة **البرنامج** من منظور الحماية إلى تنبيه **البرنامج** إلى المخاطر المحتملة المرتبطة باختيار أدوات الاستهداف. ويمكن أن يكشف عن أن بعض السكان المعرضين المستبعدين من المساعدة قد يُدفعون إلى اعتماد آليات مواجهة سلبية. ويمكن للنهوج الفنية للاستهداف أن تحدد على نحو فعال مستويات الأمن الغذائي لمجتمعات محددة ولكنها لا تراعي دائما ما إذا كانت طرائق الاستهداف يمكن أن تسبب توترات بين المجتمعات المتلقية وغير المتلقية أو أنها تجذب الأشخاص إلى المواقع التي تقدم فيها المساعدة.

37- ومن شأن الاستعراضات الدورية للمخاطر المحتملة المرتبطة بتسليم المساعدة الغذائية وجمعها من خلال الرصد في موقع التوزيع والرصد بعد التوزيع أن يضمن استمرار طرائق تنفيذ البرامج بسلامة وبطريقة تصون الكرامة.

38- ويعزز إدراج مؤشرات للحماية ووضع معايير لتطوير أدوات التقييم فهم ما إذا كانت المساعدة التي يقدمها **البرنامج** تسهم في نتائج الحماية الأوسع نطاقا بمرور الوقت. ويساعد تتبع المؤشرات المتعلقة بالحماية على تحديد كيف يمكن أن تؤثر المساعدة إيجابيا أو سلبيا على حماية الأشخاص، كما يساعد في تشكيل تدخلات المساعدة الغذائية في المستقبل.

39- وفيما يتعلق بالاستعداد الشامل **للبرنامج** للاستجابة في حالات الطوارئ المفاجئة، هناك أيضا حاجة إلى ضمان مراعاة شواغل الحماية في تقييمات المخاطر باعتبارها عنصرا أساسيا في الاستعداد للطوارئ والتخطيط لها.

إدماج أهداف الحماية في تصميم برامج المساعدة الغذائية وتنفيذها

40- يمكن أن تسهم برامج المساعدة الغذائية إلى حد ما في خفض مخاطر الحماية. ولا تتوقف مخاطر الحماية عند تهديد حقوق الأفراد المتضررين فحسب، بل تسهم أيضا في تعرضهم لهذه التهديدات وقدرتهم على التعامل معها. والأشخاص الأكثر معاناة من انعدام الأمن الغذائي هم الأشخاص الذين تنتهك حقوقهم، بما في ذلك الحق في الحصول على غذاء كاف. وهم الأكثر تعرضا، وليست لديهم آليات مواجهة كافية، إن وجدت مثل هذه الآليات أصلا.

41- وفي الوقت نفسه، فإن تقديم المساعدة الغذائية لأفراد أو جماعات معرضة - مثل النساء أو المشردين داخليا أو اللاجئين – يمكن أن يثير مخاطر أكبر لهذه الفئة إذا لم تؤخذ في الحسبان شواغل الحماية. وعلى سبيل المثال، يمكن للسلطات أو زعماء المجتمعات الأخرى التي تمتلك السلطة أن تلجأ إلى التمييز أو التلاعب في آليات المساعدة الغذائية لإجبار المشردين على العودة بطريقة لا تحترم كرامة وسلامة ومصالح السكان المستفيدين، أو تتعارض مع مبادئ القانون الدولي.

42- **والبرنامج**، عند تصميم وتنفيذ برامجه الميدانية، ملتزم باحترام المبادئ الإنسانية، والامتثال للقوانين الدولية المعنية، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، ومعايير سفير. ويمكن أن يعزز دور مساعداته الغذائية بغية دعم حماية الأشخاص عند تصميم برامج ذات أهداف خاصة بالحماية. وتشمل الأمثلة مبادرة سفير، وأنشطة الغذاء مقابل العمل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية لدعم الناجيات من العنف الجنسي.

الإطار 5- دعم الناجيات من العنف الجنسي

في المناطق الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي لا يزال فيها العنف الجنسي المنتظم من بين الفظائع التي يعانيها المدنيون، فإن ثلاثة أرباع السيدات المشاركات في أنشطة الغذاء مقابل العمل والبالغ عددهن 000 45 سيدة و500 2 سيدة من المشاركات في برنامج الغذاء مقابل التدريب هن من الناجيات من العنف الجنسي. وتسهم أنشطة التمكين من خلال المساعدة الغذائية في دعم إعادة إدماج الناجيات في المجتمع.

43- ولإدراج نهج مبني على المبادئ ومنظور بشأن الحقوق وأهداف للحماية في تصميم وتنفيذ البرامج، على **البرنامج** مراعاة الموضوعات التالية:[19]

- *السياقات والمخاطر واستراتيجيات المواجهة المحلية*. هل تراعي في أنشطة المساعدة الغذائية **للبرنامج** تهديدات الحماية المحتملة التي يواجهها السكان المتضررون، ومصدر ضعفهم بخلاف انعدام الأمن الغذائي، وآليات المواجهة الشخصية وقدرات الأشخاص الأخرى؟
- *الآثار السلبية للمساعدة*. ينبغي ألا تؤدي أنشطة **البرنامج** إلى زيادة التهديدات التي يتعرض لها الأشخاص. وينبغي ألا تشترك المساعدة ولو حتى دون قصد في إنكار الحقوق. وينبغي ألا تؤدي الأنشطة، بدون قصد، إلى تعزيز أوضاع الجماعات المسلحة، أو إضعاف جهود الأشخاص الرامية إلى حماية أنفسهم. وينبغي ألا تؤدي إلى توترات أو إلى تفاقمها داخل المجتمعات وفيما بينها.
- عدم *التمييز*. ينبغي ألا تؤدي أنشطة **البرنامج** إلى التمييز ضد أي مجموعة أو إلى المخاطرة بالإيحاء بأنها تقوم بذلك. وينبغي أن تشجع حماية حقوق الأشخاص وتساعد على ذلك في حالة الأشخاص المهمشين أو الذين تعرضوا للتمييز قبل ذلك.
- مجموعة *أغذية كافية وآمنة*. ينبغي أن يلاحظ **البرنامج**، قبل التنفيذ، أنواع المساعدة الغذائية التي تجعل الأشخاص أكثر تعرضا أمام مشاكل حماية معينة، مثل الهجمات والاعتداء الجنسي والنهب، وأن يستكشف الأشكال البديلة للمساعدة الغذائية مع المجتمعات.
- *بيئة آمنة للمساعدة*. على **البرنامج** أن يضمن أن تكون البيئة التي تقدم فيها المساعدة الغذائية آمنة للأشخاص المعنيين، بحيث لا يضطر الأشخاص المحتاجون، مثلاً، إلى السفر أو المرور عبر مناطق خطرة من أجل الحصول على المساعدة، وأن تكون هناك آليات قائمة لمنع ومعالجة السلوك الاستغلالي والعدواني.
- *الشفافية والمساءلة*. ينبغي أن يعرض **البرنامج** أهدافه بصورة شفافة على المجتمعات المستفيدة وغير المستفيدة، فضلا عن الحكومات والشركاء من المنظمات غير الحكومية. ويتعين إبلاغ المستفيدين على نحو صحيح بمستحقاتهم وتوفير قنوات لتقديم الشكاوى والحصول على رد عليها.

[19] دليل سفير. الصفحات 25-46 و139-238.

الإطار 6- تعميم الحماية في العمليات القطرية

يعمم **البرنامج** تدريجيا في ميانمار منذ عام 2006 الحماية في عمله ويكفل تدريب جميع الموظفين والشركاء على الحماية. وتم إعداد قائمة مرجعية للإرشاد ويجرى استعراض شواغل الحماية سنويا من خلال حلقات عمل تشاورية. وأسفر ذلك عن مجموعة من العاملين المطلعين الذين يراعون الحماية في قراراتهم البرامجية. وعلى سبيل المثال، وقبل تنفيذ أنشطة الغذاء مقابل العمل في إقليمي واوكوكانغ الشماليين الشرقيين، يسعى **البرنامج** إلى الحصول على الاتفاقات والتراخيص المتعلقة بالأراضي من السلطات المحلية من أجل ضمان ألا تؤدي عمليات الإخلاء إلى إنكار حق المجتمعات المحلية في الاستفادة من مشاريع تنمية وإعادة تأهيل الأراضي التي يدعمها **البرنامج**. وعندما يواجه الموظفون مسائل حماية أوسع نطاقا، فإنهم يكونون أكثر وعيا بكيفية طرح هذه المسائل على الفريق القطري للأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة، وتحت أي ظروف، حتى تقوم بمتابعتها ومناصرتها.

تنمية قدرة الموظفين على فهم شواغل الحماية وصياغة استجابات ملائمة وقائمة على المبادئ الإنسانية

44- يتطلب اعتماد منظور الحماية لبرامج **البرنامج** وتواجده الاستثمار في بناء قدرات الموظفين والشركاء المتعاونين. ونظرا لأن موظفي **البرنامج** وشركاءه يتقدمون الصفوف في حالات الطوارئ، فإنهم يشاهدون الكثير من المخاطر المحدقة بسلامة وكرامة الناس الذين يعيشون في مثل هذه الظروف. غير أن هؤلاء الموظفين غير مزودين دائما بالمعلومات والمهارات والأدوات اللازمة لتحليل هذه المخاطر والتعامل معها.

45- ويحتاج الموظفون المعنيون بالبرامج واللوجستيات والأمن بصفة خاصة إلى التدريب الوافي على إجراء تحليل السياقات التشغيلية **للبرنامج** وتقييم المخاطر، وإدارة وتجهيز المعلومات المتعلقة بالحماية لتحسين برمجة **البرنامج**.

46- ويعتبر العاملون في المجال الإنساني جهات فاعلة مهمة للحماية. ويمكن أن يكون للرسائل التي يوجهونها بصورة ضمنية أو صريحة ولسلوكهم آثار إيجابية أو سلبية على حماية حقوق الأشخاص وعلى ثقة المجتمعات المحلية والمحاورين الآخرين. وبالتالي، يجب توعية جميع الموظفين بمصادر حقوق الأشخاص والتزامات الدول بإعمال هذه الحقوق واحترامها وحمايتها، وكذلك بمدونة قواعد السلوك للأمم المتحدة والمبادئ الإنسانية **للبرنامج**.

47- ويجري الموظفون والمديرون على مختلف المستويات أعمال المناصرة بطرائق مختلفة ويجب أن يحصلوا على تدريب سليم بشأن المناصرة والمفاوضات في المجال الإنساني حتى يتمكنوا من نشر رسائل مناسبة تستند إلى مبادئ وروح القانون الدولي.

الإطار 7- الحماية والمساعدة الغذائية في حالات الطوارئ

عقب زلزال يناير/كانون الثاني 2010 في هايتي، كان منع العنف أثناء توزيع الغذاء من شواغل الحماية الرئيسية **للبرنامج**. وفي ضوء الأهمية المحورية للمساعدة الغذائية في النجاة من الموت، ونظراً للبيئة العنيفة القائمة، فقد اقتضى الأمر معالجة شواغل الحماية فورا. وقبل إجراء عمليات واسعة النطاق لتوزيع الأغذية، تلقى القائمون على رصد الأغذية والمتطوعون التابعون **للبرنامج** –والعديد منهم كان من المعينين الجدد لمساعدة **البرنامج** في التعامل مع الحجم الكبير للكارثة – دورة مكثفة بشأن مبادئ واستراتيجيات توزيع الغذاء بسلامة وكرامة، ونفِّذ هذه الدورة مستشارو **البرنامج** من أصحاب الخبرة في مجال الحماية المتواجدون بالفعل في الموقع. وسعى **البرنامج** إلى التصدي للتهديدات الفورية المتصلة مباشرة بتوزيع الأغذية والاضطلاع بأنشطته بوسائل تساعد على استعادة كرامة الأشخاص المتضررين بأسرع ما يمكن.

وتوضح الاستجابة في هايتي كيف يمكن ضمان الحماية مع المساعدة في الوقت ذاته على تخفيف حدة التهديدات الجديدة حال نشوئها. وقد تلقى معظم الموظفين تدريباً على الحماية في نوفمبر/تشرين الثاني 2009، مما أتاح سرعة إدراك التهديدات المتعلقة بالحماية أثناء الاستجابة بالمساعدة الغذائية الفورية **للبرنامج** بعد الزلزال. كما كان الموظفون على معرفة بتهديدات الحماية في المجتمعات المحلية التي وُجهت إليها المساعدة الغذائية. وبالإضافة إلى ذلك، ولأول مرة في حالة طوارئ، أرسل **البرنامج** إلى الميدان موظفين ذوي خبرة بالحماية إلى هايتي كجزء من استجابته العاجلة. وأتاح توافر موظفي الحماية المتخصصين الإضافيين في الميدان **للبرنامج** تحليل تهديدات الحماية المتعلقة بانعدام الأمن الغذائي، وضمان أن تسترشد جميع أنشطة المساعدة الغذائية بمنظور الحماية، بدءاً من عمليات التوزيع الأولى، ومرورا بالتقييمات، حتى تصميم المشروعات.[20]

[20] "تقرير الأداء السنوي لعام 2010" (WFP/EB.A/2011/4)، الصفحتان 21-22.

48- وأعد **البرنامج** طائفة واسعة من مواد التدريب لمساعدة الموظفين والشركاء المتعاونين على فهم الحماية وإدماجها في عمليات المساعدة الغذائية. ومنذ عام 2005 تلقى التدريب نحو 500 2 موظف وشريك. غير أنه لتوحيد المعارف والمهارات على نطاق **البرنامج**، فإنه يلزم وجود نهج مؤسسي للتدريب والتوعية للموظفين على جميع المستويات. ويمكن مواءمة مختلف جوانب الحماية لتناسب أنشطة التدريب الأخرى لجميع مستويات المديرين والموظفين وإدماجها فيها، مثل التدريب على الاستجابة في حالات الطوارئ.

إنشاء شراكات مطلعة وخاضعة للمساءلة

49- يعتمد **البرنامج** على الشركاء من المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والحكومات لتنفيذ برامجه للمساعدة الغذائية. ولذلك فإن فعالية المساعدة التي يقدمها **البرنامج** تعتمد بدرجة كبيرة على قدرات هؤلاء الشركاء، بما في ذلك قدرتهم على الاضطلاع ببرمجة حساسة للحماية وتكون آمنة وخاضعة للمساءلة. ولذلك فإن من الضروري في الوقت الذي يبني فيه **البرنامج** معارف وكفاءات موظفيه المتعلقة بالحماية، أن يتم اتباع نهج مماثل بالنسبة لشركائه المتعاونين.

50- واعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعض شركاء **البرنامج** من المنظمات غير الحكومية سياسات تنظيمية بشأن الحماية؛[21] في حين أن هناك شركاء آخرين يلتمسون وسائل لإدماج الحماية في ولاياتهم المحددة. وبصرف النظر عن المدى الذي بلغه الشركاء المتعاونون في اعتماد نهج الحماية، فإن **البرنامج** ينبغي أن يضمن توعية جميع شركائه العاملين مباشرة في تسليم المساعدة الغذائية بالمبادئ والأعراف التي ترتكز عليها حماية المجتمعات المستفيدة. ويجب أن يكون لدى **البرنامج** اتفاقات واضحة مع شركائه بشأن التدابير المتعلقة بمنع الآثار السلبية للمساعدة الغذائية والتخفيف من حدتها، وبشأن المساءلة في تنفيذ هذه التدابير.

الإطار 8- المساءلة إزاء المستفيدين

تعلم **البرنامج** من الخبرات المتعلقة بعدد من حالات الطوارئ الواسعة النطاق في باكستان، وأطلق في إسلام آباد في ديسمبر/كانون الأول 2010 آلية معلومات مرتدة لتلقي شواغل المستفيدين والاستجابة لها فيما يتعلق بعمليات **البرنامج**. وتوفر هذه الآلية وسيلة فعالة لضمان المساءلة إزاء المستفيدين وتساعد **البرنامج** والشركاء المتعاونين على تحسين جودة برامج المساعدة الغذائية.

ويقوم المستفيدون بتسجيل شواغلهم المتعلقة بالاستهداف، والتسجيل، والتوزيع، وسلوك الموظفين، والأمن، والمساءلة بشأن موارد **البرنامج**. ويتم تحليل التقارير وتصنيفها حسب الشدة والنوع والموقع. ويتم إطلاع المدير القطري فورا على الادعاءات الخطيرة بسوء التخصيص، وسوء السلوك وإحالتها إلى مكاتب المناطق المعنية التي يجب أن تقوم، بالتشاور مع الشركاء المتعاونين المعنيين، بإبلاغ المكتب القطري في غضون 10 أيام بالإجراءات المتخذة لمعالجة المسائل المبلغ عنها. وتسجل نتائج التحقيقات والإجراءات المتخذة في قاعدة بيانات المكتب القطري. ويُنظر إلى آلية المعلومات المرتدة على أنها ميسرة وموثوقة، ولكن معظم مستخدميها من الرجال. وتتردد الكثيرات من الباكستانيات في الاتصال إذا ما اعتقدن أن المجيب سيكون رجلاً، ولهذا فإن البرنامج يطمئن النساء الأن بأن بمقدورهن اختيار الاتصال هاتفيا بإحدى العاملات.

51- من الضروري، وفي الحالات التي تُدار فيها برامج **البرنامج** عن بعد نتيجة ارتفاع مستوى انعدام الأمن، توعية الشركاء والمتعاقدين من الباطن المشتركين في تقدير وتنفيذ ورصد برامج **البرنامج** - مثل أفرقة مساعدة البرامج ومجالس تنمية المجتمعات المحلية في أفغانستان - بالمبادئ الإنسانية، والحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، والصلة بين المساعدة الغذائية وحماية المجتمعات المستفيدة.

52- وبدأ بالفعل تنفيذ الممارسات الجيدة لمشاركة الشركاء في تطوير المعارف والمهارات في بعض المكاتب القطرية بدعم من مشروع الحماية. وتشمل هذه الممارسات: مشاركة وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات

[21] المنظمة الدولية للرؤية العالمية، ومجلس اللاجئين النرويجي، ومجلس اللاجئين الدانمركي، وأوكسفام.

الدولية، والحكومات الشريكة في التدريب المتعلق بالحماية؛ وإدراج الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وشروط الحماية في الاتفاقات على مستوى الميدان؛ وإعداد قائمة مرجعية بشأن الحماية ليستخدمها **البرنامج** وشركاؤه. وينبغي أن تقترن هذه الممارسات باستعراضات دورية للاتفاقات على مستوى الميدان ودرجة امتثال الشركاء لالتزامهم بالحماية ، كما ينبغي اعتمادها وإضفاء الطابع المؤسسي عليها بشكل أكثر انتظاما بين المجموعة الكاملة من شركاء **البرنامج**.

53- ويلزم أن يمتد نطاق مشاركة **البرنامج** في مجال الحماية إلى مسؤولياته فيما بين الوكالات وقيادته لنظام المجموعات. وهذا يعني ضمان تعميم أنشطة الحماية في مجموعة الزراعة والأمن الغذائي، ومجموعة اللوجستيات، ومجموعة اتصالات الطوارئ. وينبغي، على أقل تقدير أن تستنير تدخلات هذه المجموعات تحليل لشواغل الحماية في الميدان وألا تسبب مخاطر إضافية للسكان المتضررين.

وضع إرشادات واضحة وإقامة نظم لإدارة المعلومات المتعلقة بالحماية

54- يطلع الموظفون في الميدان على معلومات متعلقة بالحماية ويتناولونها في عملهم اليومي. ووفقا لمبادئ الحماية بموجب معايير سفير، فإنه ينبغي أن يكون لدى جميع الوكالات بالتالي سياسات وإجراءات واضحة لتوجيه موظفيها الذين يطلعون على حالات اعتداءات وانتهاكات، أو يشاهدونها، لضمان سرية المعلومات ذات الصلة. ويجب تعريف الموظفين بإجراءات الإبلاغ المناسبة عن الحوادث التي يشاهدونها أو المزاعم التي تصل إلى أسماعهم.[22] وفي كثير من الأحيان، تعتبر المعلومات المتعلقة بالانتهاكات والاعتداءات حساسة نظرا للمخاطر الإضافية التي يمكن أن تجلبها للضحايا أو المبلغين ولأقاربهم ومجتمعاتهم، أو لأنها يمكن أن تضر بعلاقات **البرنامج** بمحادثيه، بما في ذلك الحكومات والكيانات غير الحكومية.

55- وفي المواقع التي توجد بها أنظمة إحالة على نطاق الأمم المتحدة، يجب إطلاع موظفي **البرنامج** وشركائه على هذه الأنظمة. ويجب أن يكون **البرنامج** ووكالات الأمم المتحدة الأخرى واضحين فيما يتعلق بإجراءات الإحالة إلى الوكالات المكلفة بالتعامل مع شواغل الحماية المحددة. وعلى موظفي **البرنامج** والشركاء المتعاونين، إبلاغ المدير/الممثل القطري بالمعلومات لضمان قناة الاتصال الصحيحة وسرية المعلومات.

56- وفي البيئات المعقدة، والنائية غالبا، المتأثرة بالنزاعات، ينبغي جمع وتقاسم المعلومات المتعلقة بالاعتداءات والانتهاكات، واستعراضها بصورة دورية فيما يتعلق بعمليات **البرنامج**، ورد الفعل المحتمل للحكومة والسلطات المعنية، وما يترتب عليها من حيث قدرة **البرنامج** على النفاذ الآمن، وسلامة الموظفين والسكان المستفيدين

حدود المشاركة: مسؤوليات البرنامج وقيوده المتعلقة بالحماية

57- يندرج التخفيف من وطأة الجوع ومساعدة الأشخاص على ممارسة حقهم في الغذاء ضمن ممارسات الحماية، وخاصة في الأزمات. ويستطيع **البرنامج** أن يسهم في الحماية عن طريق الاستماع إلى المستفيدين وفهم شواغلهم المتعلقة بالحماية، ووضعها في الاعتبار.

58- ويوضح الشكل 2 مدى قدرة **البرنامج** على تحليل شواغل الحماية والتصدي لها، فيما يتعلق بولايته، في السياق التشغيلي لعملياته. وهو يبين حدود دور **البرنامج** في الحماية، وما يمكن أن يحققه بالفعل من أنشطة في العمليات الإنسانية.

[22] معايير سفير. 2011، الصفحة 35.

الشكل 2- الدوائر المتراكزة لنموذج مشاركة البرنامج

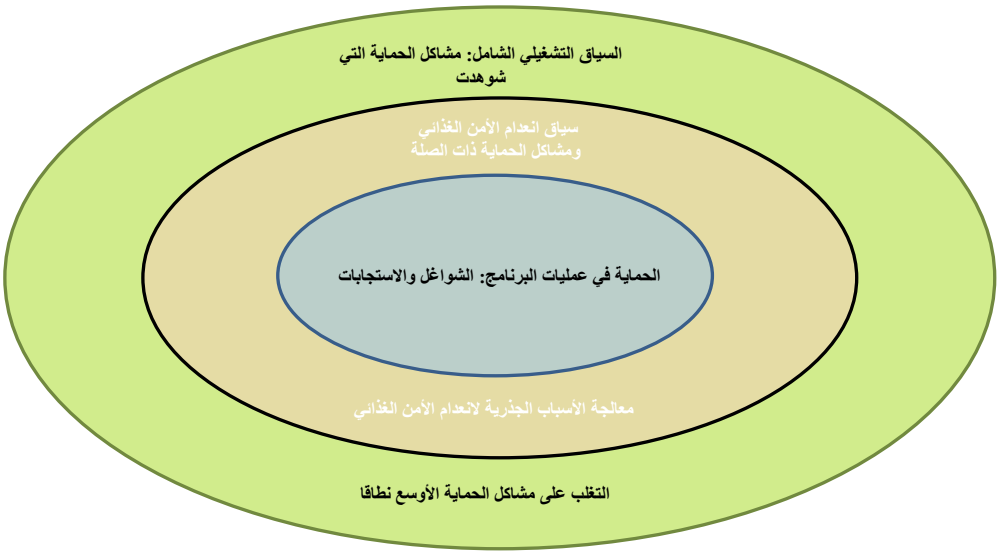

59- *الدائرة الداخلية – شواغل الحماية في إطار أنشطة التسليم التي يضطلع بها* ***البرنامج***. تشير الدائرة الداخلية إلى أنشطة المساعدة الغذائية التي يضطلع بها **البرنامج** وشركاؤه – عمليات التوزيع العامة أو المستهدفة، والتثقيف، والتغذية، وبرامج الغذاء/النقد مقابل العمل وما إلى ذلك – وتؤكد أن حماية المستفيدين في إطار هذه الأنشطة من المسؤوليات المباشرة **للبرنامج**. ويجب ألا تؤدي أنشطة المساعدة **للبرنامج** إلى استمرار مخاطر الحماية أو إلحاق المزيد من الضرر بالمجتمعات المستفيدة.

60- وتتطلب الدائرة الداخلية، على الأقل، أن تكون مواقع التسليم آمنة للمستفيدين؛ وأن تتاح مرافق مناسبة مثل دورات المياه والسقائف لحماية رفاه الأشخاص وكرامتهم؛ وأن تنظم الأنشطة بحيث تقلل وقت الانتظار إلى أدنى حد وأن تأخذ في الحسبان المسافات التي يتعين أن يقطعها المستفيدون. وتدعو هذه الدائرة إلى اتخاذ تدابير لوقاية وحماية المستفيدين من الاستغلال والاعتداء الجنسيين من قبل موظفي **البرنامج** أو الشركاء، أو من التمييز والوصم بسبب دعم **البرنامج** المقدم مثلاً إلى الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. ومن الواجب أن يكفل تطبيق المبادئ الإنسانية **للبرنامج** معايير العمل التي يطبقها – مثل عدم التمييز والحيادية والمشاركة –استهدافاً أفضل، وأن يتفادى المساهمة في التوترات داخل المجتمعات أو فيما بينها، وأن يؤدي إلى التقليل، إلى أدنى حد، من خطر الربط بدون قصد بين **البرنامج** والجهات المشتركة في أي نزاع.

61- *الدائرة الوسطى – مسائل الحماية التي تتسبب في انعدام الأمن الغذائي وتنشأ عنه*. تشير هذه الدائرة إلى شواغل الحماية المتعلقة بالغذاء وإلى ثغرات الحماية التي تسهم في انعدام الأمن الغذائي على المدى الطويل. وعن طريق الاعتراف بمسائل الحماية الأوسع نطاقا المتعلقة بالجوع ومحاولة معالجتها – من خلال مزيج من المساعدة الغذائية والشراكات والمناصرة القائمة على المبادئ والحوار مع السلطات والمجموعات المعنية – يساعد **البرنامج** على ضمان أن يوفر تواجده دعما مفيدا للأشخاص الجائعين، وأن تعالج تدخلاته الأسباب الكامنة وراء الجوع. وعلى سبيل المثال، فإن الاعتداء البدني على النساء واغتصابهن أثناء جمع الحطب لطهي الحصص الغذائية التي يقدمها **البرنامج** ولزيادة دخل الأسر، تعد من الأشكال الموثقة جيدا للعنف القائم على الجنس والمرتبطة ارتباطا وثيقا بانعدام الأمن الغذائي. كما أن ثغرات الحماية الأخرى – مثل السياسات العامة التي تعوق وصول المزارعين إلى الأراضي أو الأسواق؛ والسياسات العامة والممارسات التي تميز ضد مجموعات إثنية معينة؛ أو الابتزاز وغيره من أشكال الضرائب غير المشروعة على الملكية ومصادر كسب

سبل العيش – تسهم أو تتسبب في انعدام الأمن الغذائي، الأمر الذي يستدعي تدخل **البرنامج**. وإلى جانب الشركاء على أرض الواقع، يستطيع **البرنامج** أن يضم صوته ويعزز وجوده لمناصرة السكان المتضررين من هذه المسائل.

62- *الدائرة الخارجية – مسائل الحماية غير المتعلقة مباشرة بالجوع، لكنها تنشأ في السياقات التشغيلية الأوسع التي يكون* ***البرنامج*** *متواجدا فيها*. عادة ما يكون **البرنامج** أكبر وكالة للأمم المتحدة، وفي بعض الأحيان الوكالة الوحيدة المتواجدة في بعض المناطق النائية في البلدان المتضررة من النزاعات والأزمات. ويشهد موظفو **البرنامج** وشركاؤه مشاكل حماية قد لا تكون متعلقة مباشرة بانعدام الأمن الغذائي ولكنها تشكل مأزقا إنسانيا للموظفين المتقيدين بميثاق الأمم المتحدة والملتزمين بدعم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. غير أنه يمكن أن يؤدي الإبلاغ عن الاعتداءات وانتهاكات الحقوق إلى تعريض موظفي **البرنامج** وأسرهم للخطر، ويمكن أن يعرض المستفيدين أيضا للخطر. ولذلك فإن هذه الدائرة تسلط الضوء على أهمية أن تكون هناك سياسة مؤسسية ونظام للإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالحماية وإدارتها وتقاسمها داخل **البرنامج** ومع الوكالات المكلفة بالحماية (انظر الفقرات 54-56).

63- وحتى إذا كان **البرنامج** يمثل التواجد الوحيد للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المفاجئة أو الممتدة، فإنه لا يسعى إلى أن يحل محل الجهات الفاعلة المكلفة بالحماية. وفي هذه الظروف، يتعين على موظفي **البرنامج** العاملين في الميدان تقديم تقرير إلى المدير/الممثل القطري الذي يمكنه القيام بأعمال المناصرة في إطار الفريق القطري للأمم المتحدة والنظام الإنساني للأمم المتحدة لإيجاد رد مشترك بين الوكالات، تتولاه الوكالات المكلفة بالحماية.

طرائق تنفيذ السياسة العامة والآثار المؤسسية

64- تزعم ورقة السياسة هذه أن التزام **البرنامج** بتحليل ومعالجة مسألة الحماية في إطار عملياتها وفي محيطها سيؤدي إلى تحسين المحافظة على طابعه الإنساني الأخلاقي وتعزيز نتائج مساعدته الغذائية. ويبين الجدول المتطلبات النموذجية لدعم **البرنامج** لمختلف أنواع الأوضاع التشغيلية وموظفي **البرنامج** المعنيين. ويتباين مصدر هذا الدعم حسب السياق، ومجموعة المهارات، والقدرة المطلوبة من الموظفين في الميدان.

65- ولضمان تنفيذ هذه السياسة، سيتولى فريق حماية صغير في **البرنامج** مسؤولية تنسيق وتسليم الدعم البرنامجي المطلوب، بما في ذلك: بناء كادر من المدربين الداخليين وصونه؛ وتنسيق حلقات عمل بشأن التدريب/التيسير للموظفين الميدانيين والشركاء؛ وإعداد قائمة بالأشخاص المحتمل توزيعهم من داخل **البرنامج** وخارجه ومن الشركاء الاحتياطيين؛ وضمان التنسيق مع المجموعة العالمية للحماية، ومجموعات الحماية على مستوى الميدان؛ وإسداء المشورة إلى إدارة **البرنامج** والمكاتب القطرية بشأن المناصرة المتعلقة بالحماية. ويمكن نقل مواقع بعض وظائف التنسيق ودعم البرامج هذه إلى المكاتب الإقليمية مع نمو قدرات الموظفين.

66- وقد قام **البرنامج** بالفعل بتأهيل مجموعة من الموظفين كمدربين في مجال الحماية يمكن توزيعهم على مختلف العمليات. وتلقى الموظفون حول العالم تدريبا على الحماية وبإمكانهم، – جنبا إلى جنب مع جهات التنسيق في المكاتب القطرية – أن يوفروا جزءا من الدعم المطلوب للبرامج، معتمدين في ذلك على بعض الدعم من فريق المقر الرئيسي. ويمكن توزيع المدربين المعنيين بالحماية من موظفي **البرنامج** في مهام مؤقتة لتوفير دعم فني، في صورة خبراء، بشأن الحماية لفترات قصيرة أو طويلة.

67- ويمكن توفير الدعم التقني بشأن مسائل الحماية بالاعتماد مباشرة على خبراء **البرنامج** في المقر (الموجودين حاليا في وحدة سياسات الشؤون الإنسانية وحالات الانتقال، أو من خلال استشاريين خارجيين. وأخيرا، فإن الشركاء الاحتياطيين، مثل مشروع تطوير قدرة الحماية الاحتياطية الذي يوفر حاليا مستشارين اثنين في مجال الحماية للعمل لوقت كامل في عمليات **البرنامج** الميدانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وآسيا، على التوالي، وسجل المهندسين للإغاثة في حالات الطوارئ، ومجلس اللاجئين النرويجي، يعتبرون من مصادر الدعم غير المستغلة على النحو الوافي.

68- وسيتم إدراج تكاليف احتياجات الدعم المتعلقة بالحماية في تكاليف التشغيل المباشرة الأخرى وتكاليف الدعم المباشرة للعمليات القادمة، ويمكن استكمالها بصندوق استئماني يديره المقر لدعم الحماية في عمليات **البرنامج**.

الجدول – المتطلبات الدنيا للدعم البرنامجي بشأن الحماية				
نوع الدعم	**طوارئ مفاجئة***	**طوارئ معقدة**	**أزمات طويلة وحالات انتقال**	**موظفو المقر والمكاتب الإقليمية**
ألف- التدريب لموظفي البرنامج والشركاء				
1- تدريب أساسي بشأن المبادئ الإنسانية والتوزيع الآمن	X	X	X	X
2- تدريب قياسي وتيسير حلقة عمل لمدة ثلاثة أيام (انظر الإطار 7)		X	X	
3- تدريب متخصص للمديرين والموظفين*	X	X	X	X
باء- دعم تقني متخصص للبرمجة الميدانية				
1- تحليل السياقات والحماية لصياغة المشروع أو إجراء تعديلات • تقدير سريع • تحليل متعمق للسياق	X	X	X	
2- دعم لإدماج العمليات القطرية للحماية بما في ذلك التقييم وتصميم عمليات تحليل هشاشة الأوضاع ورسم خرائطها والرصد والتقييم		X	X	X
3- تصميم الإبلاغ القائم على المجتمعات وآليات المعلومات المرتدة	X	X	X	
4- إعداد خطط عمل واستراتيجيات على الصعيد القطري بشأن الحماية والبعد الجنساني		X	X	
جيم- تعبئة القدرات الشاملة للإدارة والتنسيق في الميدان				
1- تأهيل المدربين لدعم تقديم التدريب واستعداد الموظفين وتوزيعهم				X
2- توزيع خبراء الحماية على العمليات الميدانية				
• تفرغ لمدة طويلة (12 شهرا على الأقل من الشركاء الاحتياطيين أو خبراء **البرنامج** الداخليين)		X	X	
• عمل لمدة متوسطة (3-6 أشهر من الشركاء الاحتياطيين أو خبراء **البرنامج** الداخليين)	X			
دال- التنسيق بين الوكالات				
1- المشاركة في الحماية المشتركة بين الوكالات وعمليات رسم خرائط للعنف الجنساني بقيادة مجموعة الحماية	X	X		X
2- المشاركة في أنظمة الإحالة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية ومنع العنف الجنساني والاستغلال والاعتداء الجنسيين	X	X	X	
3- تعميم الحماية في المجموعات التي يقودها **البرنامج**		X		X

* يمكن أن تشتمل الدورات التدريبية على المبادئ الإنسانية والقانون الدولي والمفاوضات الإنسانية ومنع العنف الجنساني والاستغلال والاعتداء الجنسيين ونهج عدم الإضرار وهي تتاح للموظفين حسب الاحتياج في أوضاع تشغيلية معينة.

قياس نتائج سياسة الحماية

69- من الصعب قياس نتائج الحماية في الميدان. وفي بعض الأحيان يتوقف الأمر على محاولة الإثبات العكسي للوقائع - مثلا، إذا لم يكن **البرنامج** قد اتخذ احتياطات عند موقع التوزيع، فإن حوادث العنف كانت ستقع. وعلى الرغم من ذلك، هناك وسائل يمكن من خلالها **للبرنامج** أن يقيس تنفيذ سياسة الحماية على المستويين العالمي والميداني.

70- وتبين هذه الوثيقة أن جميع الموظفين المشتركين في الأنشطة الإنسانية **للبرنامج** ينبغي أن يكون لديهم فهم أساسي لإطاره الأخلاقي والقانوني. ويمكن قياس التقدم نحو تحقيق هذا الهدف.

71- وعموما فإن مجموعة البلدان التي تمثل فيها تهديدات الحماية مشكلة رئيسية هي مجموعة معروفة. والمدى الذي يوفر فيه تحليل الحماية المعلومات اللازمة لعمليات التقدير ووثائق المشاريع وميزانيات المشاريع وما إلى ذلك، وأنواع دعم البرنامج المقدم في هذه البلدان، تعتبر كلها مؤشرات لاعتماد السياسة (الجدول).

72- وأخيرا، يشدد نهج التنفيذ المبين في هذه الورقة على خطط عمل الحماية الموجهة نحو الاستجابة للطلبات الميدانية، والتي يمكن لكل واحدة منها أن تعتمد أنسب المؤشرات لتهديدات الحماية الخاصة بكل حالة على حدة والتي يحاول **البرنامج** التغلب عليها.